التقنين للعقاب البدني لتأديب الأطفال في الحضارة الإسلامية

أ.د. جمال أحمد طه العواري (*)

مقدمة:

حثت رسالة الإسلام على الاهتمام برعاية الأطفال وتعليمهم وتأديبهم وتهذيبهم، ونال هذا الأمر جانبًا كبيرًا من اهتمامات الفقهاء والعلماء ورجال الدين والمعلمين؛ لإدراكهم مدى حاجيات الأطفال والصبيان لمن يسوسهم ويقودهم ويرعاهم. ومن ثم جاء إنكباب المربين المسلمين لتبيان الوسائل والطرق الناجعة في تهذيب الأطفال وتربيتهم.

من خلال هذه الدراسة نعرض لعدد من آراء العلماء والفقهاء والمربين المسلمين ونظرياتهم الإصلاحية التربوية الحضارية في مسائل التدبير والتهذيب والإصلاح والأدب عند الأطفال والصبيان. ومن ثم تسعى هذه الدراسة إلى تبيان مسألة التقنين البدني للعقاب في محاولة لاستجلاء هذه المسألة ونقلها من زاوية تقريرية إلى نسق معرفي إجرائي تطبيقي يمكن الاستفادة منه في العناية بالأطفال والصبيان في مراحل تعليميهم الأولى، وكيفية التعامل معهم تربويًا من أجل ترويضهم وتجنب وقوعهم في الأخطاء.

في الواقع أتاح الإسلام للطفل اهتمامًا بالغًا سجلته الحضارة الإسلامية في كتابات متخصصة على مستوى التهذيب والتأديب والصحة والتربية، فلم تخلُ مصادر الفقه والنوزال الفقهية وكتب البرامج والتراجم والمصادر المنقبية وأدب السياسية ومصادر الأدب والأزجال والأمثال والحكم، وقبل هذا وذاك ما أشارت إليه آيات القرآن الكريم وكذلك ما أشارت إليه السنة النبوية من أحكام وأساليب وضوابط تأديبية وتهذيبية خاصة بمعاملة الأطفال كخطوة مهمة في تكوين البناء الفكري للإنسان كأحد المتغيرات الحضارية التي جاء بها الإسلام.

تسعى هذه الدراسة أيضًا إلى إثبات أن نظريات التقنين للعقاب البدني لدى الأطفال التي جاءت بها شرائع الإسلام وحضارته هي أكثر واقعية وانسجامًا من كثير من النظريات التربوية الأوربية الحديثة التي يعمل بها الآن في مجالات التعليم

(*) أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المتفرغ - قسم التاريخ – كلية الآداب – جامعة سوهاج

الأولي في عالمنا العربي والإسلامي. فالنظريات الحضارية الإسلامية في هذا المجال – كما سنرى- جاءت مستندة إلى واقع مر به المربون والمعلمون مع الأطفال والصبيان في مراحل تعليمهم الأولى، كما أنها جاءت مستندة ومستمدة أيضا من وإلى قوانين السماء والأرض التي تستمد ضوابطها من شريعة الله سبحانه وتعالى، فلا ريب أن الزواجر والنظم الاجتماعية والتربوية التي جاء بها الإسلام لا تزال هي أعدل وأهدى من كل ما توصل إليه العقل البشري من نظم وقوانين.

فالعملية التهذيبية التربوية تحكمها معايير وضوابط تتحكم في تفاعل عناصرها من أجل استمرار التلاحم في العلائق بين مكوناتها، والفعل هنا ذو طبيعة مزدوجة، فعل معرفي تعليمي، وفعل سلوكي تهذيبي، ووجود طرفين يستدعي وجود حوار، والحوار يستدعي وجود إنصات، وهذا التفاعل تحكمه آداب، وفي إطار هذا تندرج فكرة العقاب [١].

قد اتفق الفقهاء على جواز العقاب بغية التأديب والإصلاح بشروط وضوابط، ومنوط بهذا الأمر الأب أو ولي الأمر ومن ينوب عنه والمربي والمعلم، وقد استندوا إلى الأدلة التي تجيز ضرب الصبيان عند الضرورة، ومن هذه الأدلة حديث النبي ﷺ: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع " [٢]. وقوله ﷺ: "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه آدب لهم" [٣].

قد أكد الرسول ﷺ على تأثير العادة في التصرف والفعل؛ حيث قال:" الخير عادة والإنسان إلف ما تعود عليه "[٤]. ولذلك رأى الفقهاء والعلماء والمربون ضرورة التأديب حتى لا تصبح العادات السيئة طبيعة في الصبيان، وفي هذا السياق يؤكد الطبيب الصيدلاني ابن الجزار القيرواني المتوفى عام ٣٦٩هـ/ ٩٨٠م أن الأدب" ينقل الطبع المذموم إلى الطبع المحمود "[٥]. كان هذا المربي الطبيب يرى أن" يؤدب الصبيان وهم صغار ... فمن عود أبنه الأدب والأفعال الحميدة والمذاهب الجميلة في الصغر حاز بذلك الفضيلة، ونال المحبة والكرامة، وبلغ غاية السعادة، ومن ترك فعل ذلك، وتخلى عن العناية به أداه ذلك إلى عظم النقص والخساسة، ولعله يعرف الفضيلة ذلك في وقت لا يمكنه تلافيه، فتحصل له الندامة التي هي ثمرة الخطأ" [٦].

أكد القاضي أبو بكر بن العربي" أن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر نفسية ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وتمايل لكل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، ويشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه " [٧].

كما أكد القاضي أبو بكر بن العربي على ضرورة صيانة الصبي من قبل ولي أمره، فعليه أن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يجلب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، ويهلك هلاك الأبد، بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره ...ويحسن مراقبته ... وينبغي عليه أن يقدمه إلى المكتب، ويشغل بتعليم القرآن وبأحاديث الأنبياء وحكايات الصالحين والأخبار وما قارب ذلك"[٨].

هذا، وقد أشار الفقهاء والمؤدبون بإتباع أساليب التأديب من الأدنى إلى الأعلى، في محاولة تقنينية منهم، بحيث تكون عقوبة التأديب عن طريق الضرب هي آخر الأساليب والوسائل إذا دعت الضرورة إليها، وإلى هذا أيضا أشار المربي الطبيب ابن الجزار القيرواني، الذي اختلفت لديه أساليب التأديب وطرقه من الترغيب إلى التهذيب، ثم اللجوء إلى الضرب، وذلك حسب طبيعة كل صبي[٩].

لعل رؤية ابن الجزار هذه مستمدة من تلك الأساليب التي استخدمها النبي ﷺ في كثير من المواقف التربوية والتهذيبية؛ حيث إنه كان يبدأ في أمر التقنين التأديبي بالوعظ والتوجيه، فعندما رأى غلامًا يدعى أفلح عند سجوده ينفخ، فقال له الرسول:" يا أفلح ترب وجهك "[١٠]. كما أنه ﷺ رأى غلامًا يرمي بنخل الأنصار، قال له:" يا غلام، لِمَ ترمِ النخل؟ فقال الغلام: آكل، فقال: ﷺ: " لا ترمِ النخل، وكل مما سقط في أسفلها، ثم مسح على رأسه وقال:" اللهم أشبع بطنه"[١١].

لا ريب أن أسلوب التوجيه والوعظ هذا من أفضل أساليب التأديب، إن لم يكن أفضلها على الإطلاق، لأنه أسلوب يخاطب النفس، ويعتمد على الرفق واللين، ويتسم بالرحمة التي بها يلين لمخاطبه. وهو أسلوب أثنى الله به على نبيه، وبين أنه به لانت القلوب له، وبضده تنفض القلوب عنه[١٢]. وذلك عندما خاطبه سبحانه وتعالى بقوله:،، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[١٣].

لذلك رأى المربي الطبيب القابسى أن يلجأ المربي قبل الإقدام على الضرب الخفيف إلى العذل والتقريع بالكلام من غير شتم ولا سب، حيث يرى أن الألفاظ القبيحة التي يتفوه بها المربي الورع أو تخرج منه في حالة الغضب الشديد الذي يفقده إتزانه، وهذا يؤدي إلى جرح الشعور، وإثارة النفس، وزرع الكراهية [١٤].

فاللوم القاسي والعتاب القوي الذي يعبر عن استياء شديد من فعل خطأ يحتاج إلى دقة في الألفاظ، وتوضيح سبب اللوم والعقاب الشديد الذي استحق التوبيخ؛ حتى لا يكون الملوم سخريًا ولا سبًا[١٥]. وقد استخدم الرسول ﷺ هذا الأسلوب في التأديب عندما سب أبا ذر رجل وعيره بأمه بأنها سوداء، فقال الرسول لأبي ذر:" أعيرته بأمه؟ إنك إمرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس"[١٦].

هذا، وقد نصح علماء المسلمين بإتباع سياسة اللين في ترويض الأطفال والصبيان؛ لما في العقوبة من أضرار نفسانية وجسدية تبعد بها عن هدفها التربوي الأصلي، وهو الإصلاح، فالجميع اتفق على أن الإمعان في الغلظة والشدة يكسب الجرأة على التمادي في التحدي والتطاول على غيره، كما اتفقوا أيضا على أن العقاب ليس هو الوسيلة الناجعة دائمًا في التهذيب والتأديب؛ حيث إن له أضرارًا أخرى تولد في النفس عقدة الانتقام من الآخرين، ويعلم المعاقب المراوغة وإخفاء الحقيقة، ويزرع الخوف في النفس، ويباعد بين المربي والمُربَّى، ويقطع على الصبيان تعلم فن الحوار، هذا إلى جانب أن العقاب لا يعيد بناء شخصية الإنسان، بل يميت الحيوية في النفس والقدرة على الخلق والإبداع[١٧].

لا ريب أن النفس البشرية لديها حاجة ملحة للشعور بالمكانة الاجتماعية، لاسيما الصبيان، وقد حرص الشرع الإسلامي على أن يتولى الولي إشباع هذه الحاجة عند أطفاله، ومن ثم فإن العبوس والإعراض عن الطفل تأديبًا له على خطأ ارتكبه، سيكون له وقع في نفسه[١٨].

بالعودة إلى حديث الرسول ﷺ والذي يقول فيه:" علقوا السوط في البيت حيث يراه أهل البيت فإنه آداب لهم" ،فنرى هنا حث الرسول على أمر تربوي مهم؛ حيث يرى الصبي أداة الضرب أو على الأقل يكون على علم بوجودها أو سهولة إحضارها، فيذكر بها، فيخاف من معاقبته بها عند الخطأ، ومن ثم يحرص على تجنبه، أو على الأقل يسرع إلى تصحيح خطؤه الذي صدر عنه، وعلى هذا تكون

رؤية وسيلة التأديب عاملاً من عوامل التقويم والالتزام[١٩]. وإلى ذلك أشار المربي الطبيب ابن الجزار القيرواني عندما قال:" فإن كان الصبي قليل الحياء، مستخفًا للكرامة قليل الألفة محبًا للكذب، فلا بد لمن كان كذلك من إرغام وتخويف عند الإساءة، ثم يحقق ذلك بالضرب، عندما لم ينفع التخويف"[٢٠].

في هذه الحالة المشار إليها برؤية وسيلة التأديب، وإذا كان ولا بد من العقاب المادي، فهنا أجاز الفقهاء ضرب الطفل الذي لم تُجدِ معه وسائل التأديب السابقة، لكن يكون ذلك وفق مجموعة من الضوابط المحكمة التي تعبر عن فهم عميق للنفس البشرية، ونظرة ثاقبة لطبيعتها؛ لأنها منبثقة من نصوص الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[٢١]. لذا تطرق علماء وفقهاء ومربون آخرون لأمر تقنين عقوبة الضرب، فمحمد بن سحنون فقيه وعالم القيروان المتوفى عام ٢٥٦هـ/ ٨٧٠ م أجاز في كتابه أدب المعلمين" ضرب الصبيان على منافعهم"[٢٢]. في حين رأى المربي أبو الحسن القابسي المتوفى عام ٤٠٣هـ/ ١٠١٢ م أن الضرب الخفيف يعد حافزًا للتعليم شريطة أن يكون من ضربة واحدة إلى ثلاث ضربات[٢٣]. وإلى هذا ذهب ابن خلدون في مقدمته نقلاً عن محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب كتاب "حكم المتعلمين والمعلمين" قوله: "لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئًا"[٢٤].

قد أدرك ولاة أمور الصبيان هذه النظريات والحقائق قبل ظهورها بأكثر من قرن من الزمان؛ حيث نرى الخليفة هارون الرشيد ينصح خلف الأحمر مربي ولده الأمين بالقول:" إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه، فصير يدك عليه مبسوطة، وطاعته لك واجبة، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين، أقرئه القرآن، وعرفه الأخبار، وروه الأشعار، وعلمه السنن، وبصره بمواقع الكلام وبدئه، وأمنعه من الضحك إلا في أوقاته، وخذه بتعظيم بني هاشم إذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه، ولا تمرن بك ساعة إلا أنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا تمعن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباها فعليك بالشدة والغلظة"[٢٥].

فأمر التقنين في العقاب البدني والتدرج فيه سمة من سمات التشريع في الحضارة الإسلامية، فتنبيه الطفل مرة بعد مرة، أمر ضروري قبل لجوء المؤدب إلى وسائل العقاب المنصوص عليها، وذلك عملاً بحديث الرسول ﷺ الذي قال

فيه:" إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[٢٦]. وتأكيدًا على حديث الرسول وعملاً بسمات التشريع في الحضارة الإسلامية، جاء كلام خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقول:" من لم يؤدبه الشرع لا أدبه الله حرصًا على صون النفس عن مذلة التأديب، وعلمًا بأن المقدار الذي عينه الشرع لذلك أملك له، فإنه – أي الشرع- أعلم بمصلحته" [٢٧].

يذكر لنا ابن الحاج في مدخله نقلاً عن أبي بكر بن العربي أن أساليب التربية" متعددة بتعدد المواقف التي يتعرض لها المربي مع الطفل، وتدرجه حسب نوع الخطأ ودرجته، ودرجة تقبل الطفل للأدب، فرب صبي يكفيه عبوسة وجه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة، فكل على قدر حاله "[٢٨].

لما كان التأديب بالضرب هو أضيق المباح لتقنين العقاب البدني في التشريع الإسلامي فقد أقر بأن يكون" رقيقًا قصيرًا " غرضه التهذيب، ويكون لضرورة لا يقدرها إلا المعلم المؤدب الحاذق، الذي يراعي الضوابط الشرعية؛ لأن سلطة المؤدب مقيدة بضوابط أخلاقية إنسانية ونفسية ودينية، فقد حدد بألا يزيد عدد الضربات الخفيفة من واحدة إلى ثلاث، أما إذا زاد عن ذلك فلا بد أن يستأذن الأب أو ولي الأمر، ويكون ذلك في حال اللعب والبطالة للصبي، أو أن الصبي قام بأذى أحد أو اكتسب جرمًا من أذى أو لعب أو هروب أو إدمان البطالة، وتقصير في التحصيل والتعليم[٢٩].

لذا حرص علماء المسلمين كل الحرص على توخي العدل في تنفيذ العقوبة على الصبيان والأطفال، فإذا كان ولا بد من الضرب، فينبغي أن يتناسب هذا التقنين للعقاب البدني مع مساحة الجرم الذي قام به أو فعله الصبي[٣٠] حيث إن الإسلام عندما شرع مبدأ العقاب بسط ألوان العقوبات المختلفة باختلاف الجرائم، فنرى القرآن الكريم نزل ليكون هدى للمتقين، فآياته تدعو إلى الخير، وتنهى عن الشر، كما أن آياته فصلت كثيرًا من أحكام السلوك، وبينت للناس أحوال المعاملات الواجبة فيما بينهم وبين غيرهم، ومن أحكام القرآن الكريم استمد الفقهاء والعلماء والمربون نظرياتهم التقنينية للعقاب البدني للصبيان، فنرى القابسي يأخذ بقاعدة " العفو عند المقدرة "، ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [٣١]. لهذا نهى القابسي المعلمين عن ضرب الصبيان وهم في حالة الغضب؛" حتى

لا يكون ضرب أولاد المسلمين لراحة نفس المعلم، فهذا ليس من العدل"[٣٢]. فالعقوبة لا ينبغي أن تكون انتقامية، فأكد القابسي على أن يكون الضرب المباح هو" ما لا يؤلم، ولا يتعدى الألم إلى التأثير المشفع، أو الوهن المضر"[٣٣]. على أن يكون الضرب بالدرة (أي السوط أو الفلقة)، ويمنع الضرب بسواهما، ويكون الضرب على الرجلين؛ لأنهما على حد قول القابسي" أحمل للألم "، ولا يجوز الضرب على الوجه والرأس؛ لأن ذلك يوهن الدماغ، ويطرف العين [٣٤].

هذا، وقد فصل الإمام الغزالي آثار الغضب النفسية الجسيمة عند شهوة الانتقام، فوصف لنا ملامح الوجه والجسم في ساعة الغضب، فيقول:" فيحمر الوجه والعين والبشرة لصفائها تحكي لون ما وراءها من حمرة الدم كما تحكي الزجاجة لون ما فيها، وإنما ينبسط الدم إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ... وبالجملة فقوة الغضب محلها القلب، ومعناها غليان دم القلب بطلب الانتقام، وإنما تتوجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى التشفي والانتقام بعد وقوعها، والانتقام قوت هذه القوة، وفيه لذتها، ولا تسكن إلا به"[٣٥].

تتابع مصادر الحضارة الإسلامية طرح إشكالية التقنين للعقاب البدني لدى الأطفال والصبيان، ففي نهايات القرن الثامن الهجري وبدايات القرن التاسع الهجري يشير العلامة ابن خلدون إلى ضرورة الشدة على المتعلمين، حتى إنه عقد فصلاً له في مقدمته مشيرًا إلى أن" رفاهية الحد في التعليم مضر بالمتعلم سيما في أصاغر الولد"[٣٦].وقدم لنا ابن خلدون سلبيات التأديب والتهذيب والتربية بالعنف محللاً لتأثيراتها النفسية السلبية؛ حيث قال: "إن من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وذهب نشاطها، ودعا إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر عليه ... فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده ألا يستبدوا عليهم في التأديب[٣٧].

نستطيع القول إن المربي القابسي وغيره من المربين المسلمين لاحظوا الشواهد النفسية لآثار الغضب والعنف التي تصدر من المعلم، وما يصدر عنه من كلام بذيء في حق الصبيان وشتمهم وسب أعراضهم، فقد أكد القابسي على ذلك بقوله:" إنما تجري الألفاظ القبيحة من لسان التقي إذا تمكن الغضب من نفسه، وليس هذا مكان الغضب"[٣٨].وكأن الغاية التي يريد أن يصل إليها القابسي هي رياضة

الصبيان، فلا يرى حرجًا في العقاب من أجل التأديب والتهذيب شريطة ألا يكون ذلك انتقامًا، وعلى هذا أيضًا شبه المقدسي عندما قال: "وأعلم أن التأديب مثله كمثل البذر، والمؤدب كالأرض متى كانت الأرض رديئة ضاع البذر فيها، ومتى كانت صالحة نشأ"[٣٩].

لم يغب ذلك عن فكر ونظر فقيه القيروان وعالمها وقاضيها الإمام سحنون بن سعيد التونخى المتوفى عام ٢٤٠هـ/ ٨٥٤ م؛ حيث جاء في وصيته لمؤدب أبنه محمد:" لا تؤدبه إلا بالمدح ولطيف الكلام، وليس هو ممن يؤدب بالضرب والتعنيف"[٤٠]. وما أكد عليه الإمام أبو بكر بن العربي من أهمية سياسة الصبيان بطريقة عملية يصحبها الرفق البعيد عن الشدة، والثناء على الأفعال المحمودة، وذم أعمالهم المكروهة؛ حيث يقول:" ثم عندما يظهر من الصبي خلق جميل، وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويجازي عليه، مما يفرح به، ويمدح بين أظهر الناس فإن خالف ذلك في بعض الأحيان، مرة فينبغي أن يتغافل عنه، ولا يهتك ستره ولا يكاشفه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يعيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك، فإن عاد ثانيًا فينبغي أن يعاقب سرًا، ويعظم الأمر فيه، ويقال له إن يطلع عليك في مثل هذا تفتضح بين يدي الناس، ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة، وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه" [٤١].

هكذا نوه العلماء والمربون إلى أهمية الرعاية النفسية للطفل، ووجوب معاقبة الأطفال عما اقترفوه من أخطاء مما يتوافق مع أعمارهم، وجاء في أمثال العوام أن التأديب بمثابة الزينة المطلوبة للصبي، فهو مهم لتنشئة أخلاقية جيدة؛ حيث إن:" ولد بلا لقم بحال خبز بلا رشم "،ويعني ولد بلا دموع مثل الخبز بلا نقوش عليه[٤٢].

أخيرًا، هكذا طرقت مصادر الحضارة الإسلامية إشكالية التقنين للعقاب البدني لتأديب الأطفال، وكيفية معالجتهم وهم يتلقون تعليمهم في الكتاب، متحدثة عن ضرورة تفهم الآباء في تعاونهم مع المربين والمعلمين في عقاب صبيانهم المتأخرين دراسيًا، أو المشاغبين لإصلاحهم، ووصل هذا التفهم إلى درجة إحضار الآباء أنفسهم لوسائل التأديب إلى الكتاب كالدرة والفلقة. لكن الرفق والرحمة واللين كلمات ثلاث ترددت كثيرًا على ألسنة أقطاب التربية من الفقهاء والعلماء والمؤدبين

من علماء المسلمين في سياق حديثهم عن إشكالية التقنين للعقاب البدني للأطفال في الحضارة الإسلامية.

حواشي البحث:

(١) محمد سلامة الغنيمي: عقوبات الأطفال التأديبية والجنائية في الفقه الإسلامي، رؤية تربوية، ص ٣.
(٢) حديث شريف: سنن أبي داود، رقم (٤٩٥).
(٣) الطبراني: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ص ١٩٨.
(٤) ابن ماجه: سنن ابن ماجة، رقم (٢٢١).
(٥) ابن الجزار القيرواني: سياسة الصبيان وتدبيرهم، ط٢، تحقيق محمد الحبيب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م، ص ١٣٥.
(٦) ابن الجزار القيرواني: المصدر السابق، ص ١٣٩.
(٧) ابن الحاج: المدخل، دار الحديث، ١٩٨١، ج٢، ص ٢٩٥.
(٨) نفس المصدر السابق، ج٢، ص ٢٩٥- ٢٩٦. وقد عبرت الأمثال عن مثل هذه الحالات بالقول :إذا كان الطباع طباع سوء فليس بنافع أدب الأديب . محمد بن شريفة : تاريخ الأمثال والأزجال في المغرب والأندلس، مطبعة المناهل ٢٠٠٥ ، ص٩٢ .
(٩) نفس المصدر السابق، ص ١٣٥.
(١٠) الترمذي: سنن الترمذي، رقم (٣٨١، ٣٨٢)، مسند أحمد، رقم (٣٢٣).
(١١) أبو داود: سنن أبي داود، رقم (٢٦٢٢)، الترمذي: سنن الترمذي، رقم (١٢٨٨)، وورد أيضًا عند ابن ماجه: سنن ابن ماجه، رقم (٢٢٩٩).
(١٢) محمد علي الغنيمي، المرجع السابق، ص ٤.
(١٣) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).
(١٤) القابسي: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص ١٢٩
(١٥) محمد علي الغنيمي: المرجع السابق، ص ٥.
(١٦) التجاري: صحيح البخاري، رقم (٣٠).
(١٧) محمد بن سحنون: أدب المتعلمين، مذيلة بكتاب التربية في الإسلام، لأحمد الأهواني، تونس، ١٩٧٢ ص ٩٠ ابن الجزار القيرواني: سياسة الصبيان وتدبيرهم ص ١٣٧ ـــ ١٣٨ القابسي: المصدر السابق، ص ١٣٠ - ١٣٢؛ ابن خلدون: المقدمة، ص ٤٧٥ ابن الحاج ج ٢ ص ٣١٨
(١٨) محمد الغنيمي: المرجع السابق، ص ٤.
(١٩) محمد الغنيمي: المرجع السابق، ص ٦.
(٢٠) المصدر السابق، ص ١١٣.
(٢١) محمد الغنيمي: المرجع السابق، ص ٦.
(٢٢) ص ٨٩ .
(٢٣) .القابسي: الرسالة المفصلة ، ص ١٢٨، ابن خلدون: المقدمة، ص ٤٧٥.
(٢٤) المقدمة، ص ٤٧٥.
(٢٥) المسعودي: مروج الذهب، بيروت، دار إحياء التراث، ج٣، ص ٢٥٤، ابن خلدون: المقدمة، ص ٤٧٥- ٤٧٦.

(٢٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٦٥٤٩).
(٢٧) ابن خلدون: المقدمة، ص ٤٧٥.
(٢٨) ابن الحاج العبدري: المدخل، ج٢، ص ٣١٧.
(٢٩) القابسي: الرسالة المفصلة، ص ١٣٠-١٣١.
(٣٠) الأنبابي: رسالة في رياضة الصبيان وتعليميهم وتأديبهم، ص ٩.
(٣١) سورة الشورى، آية (٤٠).
(٣٢) الرسالة المفصلة، ص ١٣٢.
(٣٣) نفس المصدر والصفحات.
(٣٤) نفس المصدر والصفحات.
(٣٥) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٣، ص ١٤٤-١٤٥.
(٣٦) ابن خلدون: المقدمة، ص ٤٧٥.
(٣٧) نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة.
(٣٨) الرسالة، ص ١٣٣- ١٣٤.
(٣٩) شمس الدين الأنبابي : رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتادئبهم ، الكتبة الملكية ، مخطوط رقم ٤٣٢ .
(٤٠) المالكى : رياض النفوس ،القاهرة ١٩٥١ ، ج١ ص ٣٤٥.
(٤١) ابن الحاج العبدري: المدخل، ص ٢٩٦- ٢٩٧.
(٤٢) عبد العزيز الأهواني : أمثال العامة في الاندلس ضمن كتاب الى طه حسين من أصدقائه وتلاميذه، أشرف على إعداده د . عبد الرحمن بدوى، مصر، دار المعارف، ١٩٦٢ ، ص ٢٦٦ __ ٢٦٧ ونجلاء النبراوى : جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطفل بالأندلس، ص١٧.